محلاً لتعيين لا للدين او محله الذمة رجل اقر لآخر بالف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر له
بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا وقال الشافعي واحمد لزمه مؤجلاً اذا اقر بمائة
على نفسه لرجل واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر
واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد
الا اذا تفاوتا فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك
اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال
وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في الكرة الاولى وثمن هذه العبد
في الكرة الاخرى المال فيختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب
لكن مع الصك فان كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد
في موطن واحد او في موطنين وان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر
بمائة مطلقا وكتب في صك ثم اقر وكتب في صك فهما مالان اذا قال لفلان علي
الف درهم بل الفا درهم يلزمه الفا درهم عند علمائنا الثلثة وقال زفر يلزمه ثلاثة
الاف لانه اقر بالف ثم رجع واقر بالفين فيصح الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتين رجل قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال
وكنا عشرة انفس والمقر له يدعي انه هو الغاصب منه الالف وحده لزمه الالف كاملا
وقال زفر رح لا يلزمه الا عشرة الالف وعلى هذا الخلاف ما لو قال اقرضنا او اودعنا
او اعارنا رجل ادعى على الميت دينا لا يزيد على تركته وله ابنان فصدقه احدهما
وكذبه الآخر فعندنا يؤخذ جميع الدين مما في يد المصدق ان كان وافيا بالدين وقال
الشافعي على المصدق نصف الدين لانه ابعد عن الضرر ولنا انه اقر بالدين وهو مقدم

على الارث

6

عـ
يحل
لا يحل ا
في الـ
من جنس
استثناء القليل ... والقليل و
القليل من الكثير فانه جائز بلا خلاف لان الاستثناء تكلم
فاذا قال لفلان علي عشرة الا ثلثة يلزمه سبعة كا
لان للسبعة اسمين احدهما سبعة والآخر عشرة الا ثلثة
قال ابو حنيفة لو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه ا
في نظايره نحو قوله الا شيئا لان استثناء الشيء استثناء الا
وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال علي ع
اكثر من النصف ولو قال لفلان علي الف الا مائة او خمسين قال
تسعمائة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت اقل
وفي رواية ابي حفص يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثـ
في الاقرار فكانه قال علي تسعمائة او تسعمائة وخمسون فيثـ
اصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا واما استثناء الاكـ
لفلان علي عشرة الا تسعة فجائز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم ا

Copyright © King Saud University